

## بحار الأنوار

[63] ذلك قال: فرد علي الجارية وخذ الثمن (1). وعن الحسن بن علي الوشاء قال: قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضع وضوء الصلاة فاحب أن تسأل أبا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشاء: فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال: كان أبو عبد الله إذا جامع وأراد أن يعاود توضع للصلاة وإذا أراد أيضا توضع للصلاة فخرجت إلى الرجل فقلت: قد أجابني عن مسألتك من غير أن أسأله (2). وعن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال لي ابتداء: إن أبي كان عندي البارحة، قلت: أبوك؟ قال: أبي قلت: أبوك؟ قال أبي في المنام إن جعفرًا كان يجيء إلى أبي فيقول: يا بني افعل كذا، يا بني افعل كذا، يا بني افعل كذا قال: فدخلت عليه بعد ذلك فقال: يا حسن إن منامنا ويقظتنا واحد. وعن علي بن محمد القاشاني قال: أخبرني بعض أصحابنا أنه حمل إلى الرضا عليه السلام مالا له خطر، فلم أره سر به، فاغتمت لذلك وقلت في نفسي: قد حملت مثل هذا المال، وما سر به، فقال: يا غلام الطست والماء، وقعد على كرسي وقال للغلام: صب علي الماء، فجعل يسيل من بين أصابعه في الطست ذهب، ثم التفت إلي وقال: من كان هكذا لا يبالي بالذي حمل إليه (3). وعن موسى بن عمران قال: رأيت علي بن موسى في مسجد المدينة وهارون يخطب قال: تروني وإياه ندفن في بيت واحد (4). 81 - كش: حمدويه، عن الحسن بن موسى، عن علي بن خطاب وكان \_\_\_\_\_ (1) كشف الغمة ج 3 ص 133 - 134. (2) المصدر ج 3 ص 136. (3) نفس المصدر ج 3 ص 137. (4) نفس المصدر ج 3 ص 138. \_\_\_\_\_